البالغ فقط ولا يقيد الضحك لافساد الصلوة بهذا القيود بل هو مفسد
للصلوة المطلقة والمقيدة سواء كان صدر من البالغ او غيره من نائم
او يقضان لان فساد الصلوة به بهذا المعنى ~~المقيود~~ لانه بمعنى كلام الناس
مناف الصلوة ولا وجود للشيء مع المنافي وهذا المعنى لا يفصل بين صلوة
وصلوة وبين مصلّ ومصل واما فساد الطهارة فلمعنا الجناية ولا ينقض
قهقهة النائم والصبي لانه رفع عنهما القلم فلا ينقض الطهارة وقال هما
ابو يوسف ومحمد رح الكعبي يفسد الصلوة في قهقهة النائم ويكون حدثا
وعن شداد بن اوس عن ابي حنيفة رح انما يكون حدثا ولا يفسد صلوته
حتى كان له ان يبني على صلوته فالقهقهة في هذه الحالة كالعطاس عفو اليه
هذا حاصل ما ذكره في التحقيق ناقلا عن بعض الفتاوى وهو مشكل
لان انتقاض الطهارة بالقهقهة ثبت بالنص غير معقول المعنى وهو
قوله عليه السلام الا من ضحك منكم في الصلوة فليعد الوضوء والصلوة جميعا لان انتقاض الطهارة عقلا بالمنافي وهي ليست بمنافية
ولو كان الفساد باعتبار معنى الجناية لصحة المؤدية فيجب عن الانتقاض طهارة

طهارة مصل ناظرا الى عورة امرة اجنبية ولكنها لم ينقض والجواب
ان النص وارد في صلوة مطلقة يتناول فاهم الخطابات لا غير لا لمخاطب
لمن يعقل ولا يفهم معاله والنص لكونه غير معقول غير معلوم فلم يمكنه الحاق
بلقهقه النائم والصبي به اي بالبالغ وصلوة الجنازة بطريق القياس
ولا بطريق الدلالة لان صلوة الجنازة ليس في معنا الصلوة المطلقة والصبي
والنائم ليسا في معنى البالغ واليقضان وصلوتهما ليس في معنى الصلوة البالغ
لان فعلهما لا يوصف بالجناية بخلاف فعل البالغ والدلالة
لا يعتمد للمساواة بين الاصل والفرع والعمل الكثير قد سبق تفسيره
على اختلاف بينهم بالاصلاح هذا الاحتراز عن الفتح على الامام
فانه لا يفسد صلوة الفاتح ولا المستفتح مع ان التلقين عمل كثيرا
واذا فتح على غير امامه فسدت لانه ليس في الاصلاح الصلوة
فهي تفسد من افعالها ولعلها الهلو عن الشيخ الفتديني في صلوة
الخوف فانه وان كان عمل كثير ولذا فسدت الصلوة في غير هذه
الحالة لكنها لما كان لاحراز فضيلة الجماعة عندهم اعما لها

Copyright © King Saud University